الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 312446
تاريخ القرار: 15 جانفي 2018

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

28 سبتمبر 2018

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع عدد تونس

من جهة،

والمعقّب ضدّه: الج بن ذ ، قاطن جربة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 نوفمبر 2011 تحت عدد 312446 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت عدد 12733/12732 بتاريخ 10 جوان 2009 والقاضي برفض الاستئناف موضوع القضية عدد 12733 شكلا وقبول الاستئناف في القضية عدد 12732 شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مصالح الجباية أجرت عملية رقابة معمّقة للوضعية الجبائية للمعقب ضده في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدّة من غرة جانفي 2001 إلى موفى سنة 2004 ونتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 128 بتاريخ 3 أفريل 2006 يقضي بإلزامه بأداء مبلغ 54.371,490د لفائدة الخزينة العامة بعنوان الأصل والخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي قضت بتاريخ 3 جويلية 2007 بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء كما تمّ تنقيحه من طرف الإدارة ضمن

التقرير التنقيحي المؤرخ في 16 أفريل 2007، فاستأنفه المطالب بالضريبة أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع، وموضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 4 جانفي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا، خرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه استندت إلى أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فيما يتعلّق بمكان المراجعة الجبائية، والحال أنّ مقتضيات ذلك الفصل لا تتعلّق بالنظام العام ولا يمكن للمحكمة أن تثيرها في غياب نزاع فيها من أحد الأطراف، وبناء على مجرد إشارة من قبل نائب المطالب بالضريبة لأول مرة في طور الاستئناف وبعد خوضه في الأصل ودون إثبات الضّرر الذي لحق منوّبه من إجراء المراجعة الجبائية بمصالح الإدارة.

ثانيا، خرق أحكام الفصول 144 و145 و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قد توسّعت في الدعوى ونظرت في طلبات جديدة أثيرت لأوّل مرة وبعد الخوض في الأصل، والحال أنّها لا تنظر إلا فيما تسلّط عليه الاستئناف وفي إطار المفعول الانتقالي للاستئناف.

ثالثا، سوء تطبيق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل المذكور تنظيمية وأن المراجعة الجبائية تتمّ مبدئيا بمقرّ المؤسّسة المطالبة بالضريبة، بهدف الاطلاع عن كثب على نشاطها وعلى الوثائق المحاسبية الضرورية للمراجعة أو بمصالح الإدارة بناء على طلب كتابيّ من المعني بالأمر أو بمبادرة منها عند الضرورة وفي غياب كلّ ضرر أو إجحاف بحقوق المطالب بالضريبة.

رابعا: سوء وضعف التعليل، بمقولة أنّ تطبيق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يهمّ النظام العام وكان على المعني بالأمر أن يتمسّك به قبل الخوض في الأصل مع إثبات الضّرر الذي لحقه جراء امتناع الإدارة عن تطبيقه، غير أنّ محكمة الأصل اعتبرت أنّ تلك الأحكام تهمّ النظام العام ويمكن إثارتها لأوّل مرة أمامها وأنّ عدم وجود طلب كتابي لإجراء المراجعة الجبائية بمكاتب مصالح الجباية يجعل عملية المراجعة معيبة.

خامسا، تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة الأصل قضت بأنّ مصالح الجباية لم تبيّن حالة الضرورة المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حتى تقوم بإجراء المراجعة الجبائية بمكاتبها والحال أنّ المطالب بالضريبة رفض وضع الوثائق الحسابية الضرورية للمراجعة على ذمّة أعوان الإدارة المحقّقين ولم يوفّر مكانا لائقا تتوفّر فيه الضمانات اللازمة لإجراء المراجعة الجبائية بمؤسّسته فضلا على أنّه لم يبادر بطلب إجراء المراجعة بمكاتب الإدارة ممّا يعني قبوله بإجراء المراجعة بمصالح الجباية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 نوفمبر 2017، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ء الر الز ملخّصا لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب، ولم يحضر المعقب ضدّه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ديسمبر 2017.

وبها قرّرت المحكمة التمديد في المفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جانفي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الأصل اعتبار أنّ مسألة مكان إجراء المراقبة الجبائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام ولذلك أثارتها تلقائيا واعتبرت أنّ إجراء المراجعة الجبائية بمقرّ الإدارة في قضية الحال مخالف لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والحال أنّ المسألة لا تتعلق بالنظام العام بل بحقوق المطالب بالضريبة الذي لم يثر الإشكال أمام محكمة الاستئناف والذي لم يثبت أنّ ضررا لحقه بسبب عدم إجراء المراجعة الجبائية بمقر النشاط. وتجاوزت بذلك مبدأ رسوخ الدعوى الذي يقيّدها،

بوصفها محكمة استئناف، بالطلبات المضمّنة بالدعوى الابتدائية، كما حرّفت الوقائع عندما اعتبرت أنّ مصالح الجباية لم تبيّن حالة الضرورة المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حتى تقوم بإجراء المراجعة الجبائية بمكاتبها، والحال أنّ المطالب بالضريبة رفض وضع الوثائق الحسابية الضرورية للمراجعة على ذمّة أعوان الإدارة المحقّقين ولم يوفّر مكانا لائقا تتوفّر فيه الضمانات اللازمة لإجراء المراجعة الجبائية بمؤسّسته فضلا على أنّه لم يبادر بطلب إجراء المراجعة بمقر نشاطه ممّا يعني قبوله بإجراء المراجعة بمصالح الجباية.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بأنّ عملية المراجعة الجبائية تمّت بمقرّ الإدارة بدون طلب كتابي من المطالب بالضريبة ودون أن تدلي الإدارة بما يفيد توفّر حالة الضرورة المنصوص عليها بأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي أحكام اعتبرت المحكمة أنّها تهمّ النّظام العام وقضت على ذلك الأساس بإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وذلك بقطع النّظر عن جميع المطاعن الأخرى المثارة.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنه خلافا لما تمسّكت به الإدارة، ولئن اعتبرت المحكمة مكان المراجعة الجبائية من متعلقات النظام العام، إلا أنّه ثبت كذلك أنّ تعهّدها بالنّظر في الإشكال كان بناء على مطعن مثار من نائب المستأنف بارز في تقاريره ولم يكن من قبيل مجرّد الإشارة.

وحيث أنّ إضافة مطاعن في الطور الاستئنافي لا يمسّ بمبدأ رسوخ الدعوى طالما أنّها قدّمت في إطار تدعيم نفس الطلبات المقدّمة في الطور الابتدائي، وأنّ لا شيء يحول دون الخوض في مسألة إجرائية بعد الخوض في الأصل.

وحيث يقتضي الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في فقرته الأولى أنّه "تتمّ عملية المراجعة المعمّقة بمقرّ المؤسّسة. ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجباية بناء على طلب كتابي من المؤسّسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالة يتمّ تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات".

وحيث أنّ مكان إجراء المراجعة الجبائية ليس من متعلقات النّظام العام، باعتبارها ليست من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القانوني والمجتمعي والتي لا وجه للحياد عنها فهي من المسائل التي تتعلّق بحقوق المطالب بالضريبة وقد مكّنه المشرع من الوسائل القانونية لحمايتها. كما نصّ المشرّع

على إمكانية أن يتخلّى المطالب بالضريبة عن الحقّ في أن تجرى المراجعة الجبائية بمقرّ نشاطه وكذلك مكّن إدارة الجبائية من إجراء المراجعة الجبائية بمكاتب مصالحها الإدارية في صورة الضرورة، ممّا تكون معه محكمة الاستئناف قد جانبت الصّواب لما اعتبرت مكان المراجعة الجبائية من المسائل التي تهمّ النّظام العام.

وحيث من ناحية أخرى لم يكن لإقرار محكمة الاستئناف بأنّ مكان المراجعة الجبائية يعدّ من متعلقات النّظام العام تأثير حاسم في النّزاع باعتبار أنه ثبت أنّ نائبي المطالب بالضريبة تولّيا تقديم مطعن في عدم احترام الإدارة لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في الفقرة الأولى منه المتعلقة بمكان إجراء المراجعة الجبائية.

وحيث استند إلغاء قرار التوظيف الإجباري إلى بطلان عملية المراجعة الجبائية لإجرائها بمكاتب الإدارة في غياب طلب المطالب بالضريبة وفي غياب إثبات الإدارة لإحدى صور الضرورة والتي اجتهدت المحكمة في تلخيصها في أنّها ظروف واقعية يمكن أن تعيق الأعوان عن أداء مهامهم على الوجه المطلوب كأن لا تخصّص المؤسسة للأعوان محلا لائقا تتوفر فيه الضروريات العادية لمباشرة العمل أو أن يجدوا أنفسهم عرضة للتهديد أو الوعود بعطايا أو المشاكسة.

وحيث تمسّكت الإدارة في هذا الطور بأنّ المعقب ضده لم يضع على ذمة أعوانها الوثائق الحسابية المطلوبة وأنّه من العسير أن تتمّ المراجعة الجبائية بمحل النشاط المتمثل في بيع قطع الغيار وتلفيف المحركات أي أمام مرأى الحرفاء وضجيج عمليات تلفيف المحرّكات، غير أنّ الإدارة لم تتمسّك بحالة الضرورة أمام محكمة الاستئناف والتزمت الصّمت تجاه المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الأمر الذي يكون معه ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من عدم إثبات الإدارة لحالة الضرورة في طريقه وغير مشوب بتحريف الوقائع، واتجه لذلك رفض المطاعن الماثلة كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد ز بن ت وعضويّة المستشارين السيد ر ع والسيدة ج اله

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جانفي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ن ا

الرئيس

ز بن ت

المستشار المقرّر

ع ل الز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ